laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٢٣٢٠ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/١٢/٣١ |

ملف رقم: ٥٣١٣/٢/٣٢

**السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة جنوب الوادى**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٦٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٩، بشأن النزاع القائم بين جامعة جنوب الوادى ومحافظة قنا، بخصوص إلغاء قرار محافظ قنا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إلغاء قرار المحافظة رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٩ الصادر بتخصيص مساحة (٢٠٠) فدان بناحية حوض وادي الماثولا بمنطقة سهل الحجيرات بقنا لصالح جامعة أسيوط، وقراره رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بإزالة بئرين ارتوازيتين خاصتين بالجامعة على المساحة المشار إليها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، صدر قرار محافظ قنا رقم (٦٦٣) لسنة ١٩٩٩ بتخصيص مساحة (٢٠٠) فدان بناحية حوض وادي الماثولا بمنطقة سهل الحجيرات بقنا لصالح جامعة أسيوط بغرض إقامة مزرعة نموذجية لكلية الزراعة، وباستقلال جامعة جنوب الوادي عن جامعة أسيوط عام ١٩٩٥، حلّت جامعة جنوب الوادي حلولا قانونيًا محل جامعة أسيوط فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبموجب ذلك تسلمت جامعة جنوب الوادي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢، المزارع الخاصة بمشروع تنمية الموارد الطبيعية بحوض وادي الماثولا بمحافظة قنا، والتي كانت مخصصة من قبل لجامعة أسيوط، وعقب ذلك قامت جامعة جنوب الوادي بتوفير مصدر مياه للمزرعة، وإقامة سور ترابي لها للحفاظ عليها من تعديات أهالي المنطقة، وإقامة مشروعات بحثية بها، إلى أن فوجئت الجامعة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ بصدور قرار محافظ قنا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإلغاء قرار المحافظة رقم (٦٦٣) السنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص مئتي فدان بناحية حوض

laa-eg.com



وادي الماثولا بمنطقة سهل الحجيرات بقنا، ثم صدور قراره رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بإزالة بئرين ارتوازيتين على المساحة المشار إليها، ولما كانت جامعة جنوب الوادى هى واضعة اليد على تلك المساحة منذ تسلمها بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٢، وتقوم باستغلالها كمزرعة نموذجية لإعداد وتدريب الطلاب بكلية الزراعة بقنا وخدمة البحث العلمى للجامعة حتى تاريخه، لذا تنعى الجامعة على قرار الإزالة المشار إليه صدوره من غير مختص بحسبان أن قطعة الأرض المتنازع عليها ملكًا للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وليس محافظة قنا– الوحدة المحلية بمدينة قوص، وأن الهيئة هي الجهة المنوط بها المحافظة علي هذه الأراضي، وليس المحافظة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الثانى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مُسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية على قطعة الأرض موضوع النزاع، ومما إذا كانت تدخل ضمن الأراضى الخاصة بمحافظة قنا أم الهيئة

laa-eg.com



العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، الأمر الذى لا يكون معه موضوع النزاع صالحًا للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يتوقف الفصل فيه على بعض الأمور الفنية، منها بيان سند ملكية الأرض محل النزاع، ومساحتها، وسند دخولها في ولاية محافظة قنا أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وطرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد موقع الأرض محل النزاع، وبيان مساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضى المملوكة لمحافظة قنا أم ضمن أملاك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وما إذا كانت الجامعة قد قامت بأداء مقابل تخصيص الأرض للمحافظة من عدمه، وطبيعة الغرض الذى قامت الجامعة باستغلال الأرض المشار إليها فيه، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجامعة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤، تمهيدًا للفصل في النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**